

4_ فقه النكاح "حكم الخطبة على خطبة الغير" د.ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة من المجلد الرابع عشر - 00:00:00

كنا قد توقفنا عند حكم الخطبة على خطبة الغير. يعني هل يجوز للانسان ان يخطب على خطبة غيره ام لا؟ عندنا الخطبة على الى خطبة الغير لا لا تخلو من اربعة احوال. اما ان تكون بعد الركون الى الخاطب الاول والازن له في نكاحها يعني المرأة - 00:00:42

تركن الى الخاطب الاول وتاخذ له ان هو ينكحها خلاص. فهل يجوز للخاطب الاخر ان يخطبها ام لا؟ واما ان تمسك المرأة عن فلا يكون منها اذن ولا رضا ولا يكون منها رد ولا كراهية. يعني واحد جه خطبها هي لو وافقت ولا ما وافقتش لا ردت ولا ما ردتش - 00:01:02

لا ربما منها ولا كراهة لا نعرف اي شيء. واما ان يظهر منها الرضا بالخاطب ولا تأذن في العقد. يعني هي بس هي ما قالتش يلا تعال نعمل عقد او شيء اول اياها. وذلك بان تقرر المرأة الصداق بتاعها او تشتترط شرط من الشروط. يعني كان تقول - 00:01:22

مثلا انا انت هو تقدم لخطبتها تقول له لكن بشرط الا تخرجني من البلد بشرط مسلا ان تعطيني كزا وهكذا. واما ان ترد ولا تأذن المرأة في نكاحه. او هو الخاطب يترك الخطبة. هذه الاربعة احوال عندنا. الحالة الاولى ان - 00:01:41

تكون خطبة الغير بعد ركون المخطوبة للخاطب الاول. وان تأذن له في نكاحه. يعني هي ركنت له وازنت له في النكاح هنا اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا خطب امرأة وهذه المرأة ركنت اليه وازنت له ورضيت ان هي تتزوجها - 00:02:01

وجهوب واوردت بالخطبة. او المرأة هذه اذنت لوليها في ان يجيب هذا الخاطب او ان يقول له انا اريد ان ازوجك ابنتي ولم يكن هذا الخاطب فاسقا. يعني كان انسان عدل او انسان عادي. يعني ليس بعد ولا بفاسق يعني مجهول الحال. فعند اذن - 00:02:21

لا يجوز للانسان اخر ان يتقدم لخطبتها الاحاديث الواردة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصريحة في هذا منها حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض - 00:02:41

الا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب. يعني اما الخاطب الاول يترك او الخاطب هذا يقول له يا عم انت عايز تروح اخطب اخطب انا اصلا ما عدتش عاوزها. تمام؟ وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب بعضكم على خطبة ايه؟ بعض. وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:03:01

قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك. يعني حتى ان هو يتزوجها او ان هو يترك الايه؟ الخطبة طب هم قالوا عللوا هذا بماذا؟ قالوا عللوا هذا من باب الحفاظ للالفة ومنعا للفساد الحاصل الذي او الذي قد يحصل - 00:03:21

بين الخاطب الاول والخاطب الثاني. ولان في ذلك افسادا على الخاطب الاول حصول عداوة بين الناس بسبب هذا تمام وهذا فيه اضرار. وقالوا لو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم - 00:03:40

يفسخ عند جمهور العلماء خلافا للملكية كما سيأتي معنا ان شاء الله. وابن تيمية رحمه الله نص على ان هذا حرام وهذا بلا شك حرام خلاف بين العلماء لكنه نص على ان الانسان اذا خطب في هذه الحالة فانه تجب عقوبته على من خطب على خطبة اخيه بعد ان - 00:04:00

فركنت الى الايه؟ الى الاول وتمت الايه؟ الخطبة. ومحل الحرمة عند العلماء اذا كان الخاطب الاول عدلا فان كان الاول فاسقا فهنا

العلماء اختلفوا. هل يجوز للانسان اذا مسلا واحد تقدم للمرأة واتمت الخطبة وكان هذا - [00:04:20](#)

فاسقا. طب هل يجوز لانسان عدل او انسان سوي انسان صالح ان يتقدم لخطبة هذه المرأة ام لا؟ عندنا العلماء جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يجوز مطلقا لعموم الاحاديث الواردة في ذلك. سواء كان - [00:04:40](#)

اول كفنا للمرأة او غير كفاء. والمالكية في الصحيح عندهم قالوا يجوز للرجل ان يخطب المرأة اذا كان الخاطب الاول فاسق فاذا كان مجهول الحال او كان عدلا فعند اذن يصبح ايه؟ حرام انه يخطب على خطبة الايه؟ الغير. ومحل الحرمة ايضا اذا علم - [00:05:00](#)

تاني بالخطبة فان لم يعلم فلا اثم عليه. يعني ايه؟ يعني واحد مسلا واحدة مخطوبة فقام جه واحد راح تقدم لهذه المرأة وهو لا يعلم انها مخطوبة. فعندئذ في هذه الحالة لا اثم عليهم. وقالوا ايضا ان محل التحريم اذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة - [00:05:21](#)

فان اذن ارتفع الاسم يعني ايه يعني انسان خطب امرأة. فعند اذن واحد جه قال له قال له انا اريد ان اخطب هذه المرأة. قال له يا عمي انا هي كانت خطيبي؟ اه انا اذنت لك ان تزهب لها. قال - [00:05:41](#)

الدليل على الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يأذن له. يعني الخاطب الاول يأذن ايه؟ لهم. وقالوا لان الاذن شخص يدل على الاعراض عن الخطبة. از لا يمكن للمرأة ان تتزوج من الاسنين. تمام؟ فعند اذن قالوا اذا اذن - [00:05:54](#)

له ان يذهب ويخطب المرأة التي كان هو يخطبها. فعندئذ هذا جائز ولا اثم عليه. وقالوا ومحل التحريم ايضا اذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها. فان ترك جاز لغيره الخطبة وان لم يأذن له. يعني الان واحد خطب امرأة فهو اعرض عنها وفسخ الخطوبة وقال لك لا ما عدتش عاوزها. فعندئذ يجوز لانسان اخر - [00:06:14](#)

اخر ان يذهب ويخطب هذه المرأة وان لم يأذن الخاطب الاول له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يأذن او يترك وهو الان هو ترك. تمام؟ فعند اذن يجوز للغير ان ايه؟ ان يتقدم لخطبتها. وقالوا ايضا ان محل التحريم ان تكون الخطبة الاولى - [00:06:39](#)

جائزة. فان كانت محرمة يعني المحرمة زي ايه مسلا؟ قال لك زي الرجل مسلا اذا عقد على امرأة او خطب امرأة مسلا في في العدة او خطب امرأة مسلا في عند من يقول مسلا ان خطبة المرأة وهي محرمة حرام. تمام؟ فعند اذن قالوا اذا رجل - [00:06:59](#)

خطب امرأة في عدتها فاذا انتهت العدة يجوز لخطب اخر ان يدخل ويخطب على خطبته لان الخطبة الاولى كانت حراما. وقالوا ايضا ان محل التحريم اذا لم تأذن المرأة لوليها ان يزوجه ممن يشاء - [00:07:19](#)

فان اذنت له صح وحل لكل احد ان يخطبها على خطبة الغير بشرط الا يكون الولي قد اجاب واحد منهم. فعند اذن تحرم الايه الخطبة يعني المرأة قالت لوليها مسلا زوجني بمن شاء بمن تشاء فعند اذن يجوز لأكسر من واحد ان يزهبوا لكن اذا اجاب الولي في هذه الحالة احد - [00:07:36](#)

هؤلاء الخطاف عندئذ يحرم على البقية. طيب عندنا الحالة الثانية ان تمسك المرأة عن خطبتها فلا يكون منها ولا رضا. ولا يكون منها رد ولا كراهية. يعني لا في رد لا ولا ولا في ايه؟ ولا في قبول. ولا في كراهية ولا في اي شيء. هي - [00:07:56](#)

واحد تقدم لخطبتها وسكتت. فهنا العلماء قالوا ايه قالوا اذا خطب الرجل امرأة فامسكت عن خطبتها. فلم يوجد منها اذن ولا رضا. ولم يوجد منها رد ولا كراهية. فينجوز عند - [00:08:16](#)

عامة العلماء ان يخطبها اخر غير الذي تقدم لها. يعني واحد تقدم لامرأة يعني قال لهم انا اريد ان هل للمرأة مسلا انا اريد ان اخطبك مسلا او قال لوليها وخلاص هم قالوا له نعم ولا لا ولا تتكلموا في اي شيء. هل يجوز لخطب اخر ان يزهب ويتقدم لخطبة - [00:08:31](#)

ام لا يجوز عند عامة العلماء؟ طب جمهور العلماء وعامة العلماء استدلوا على ذلك بماذا؟ استدلوا على ذلك بما رواه الامام مسلم عن بنت قيس رضي الله تعالى عنها وعن الصحابة اجمعين. لها قصة طويلة في آآ انها لما طلقت من زوجها ففي قصة طويلة. ففي - [00:08:51](#)

هذا الحديث قالت فلما حلت يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا حلت فازنيني يعني اذا انتهيت من العدة بتاعتك فازنيني. فلما انتهت من العدة قالت فلما حلت ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ابن ابي سفيان وبا جهم خطبان يعني اللاتين.

فقال رسول الله - [00:09:11](#)

صلى الله عليه وسلم. اما ابو جهم فلا يضع عصاه من على عاتقه. يعني الراجل درب لي النساء. واما معاوية فصعلوك لا يعني سيدنا معاوية ما عندوش ايه ما عندوش مال خالص - [00:09:35](#)

سبحان الله سيدنا معاوية كان في هذا الوقت ما عندوش مال لكن اصبح بعد ذلك امير المؤمنين عشرين سنة وكان من آآ من الاسرياء. ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:50](#)

اسامة بن زيد قالت فكرهت ثم قال انكحوا اسامة. يعني اصلا هي من قريش واسامة هذا كان من الموالي. قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبت به يعني الناس كانوا زي ما بيقلولوا كده احنا عندنا بيحسدوه عليها يعني - [00:10:00](#)

فالعلماء قالوا هذا الحديث دليل على انه يجوز للخاطب ان يتقدم ويخطب المرأة قبل ان تأزي للمرأة الى في الخاطب الاول فقالوا الدليل على هذا من وجهين. احدهما ان احد الرجلين قد خطبها بعد صاحبه. يعني مش اللاتنين رايجين - [00:10:18](#)

مسلا يا اما معاوية خطبها الاول وبعد كده ابو جهم او ابو جهم الاول ثم معاوية. فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم تحريم هذا. لان هي بتقول له خطبني ابو جهل - [00:10:38](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستنكر هذا. والوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خطبها لاسامة بعد خطبتها. يعني بعد ما هؤلاء معاوية وابو جهل تقدم لخطبتها. فهذا دليل على ان الامساك عن الاجابة لا يقتضي الخطبة. تمام؟ يعني لو واحد تقدم لامرأة وان هي في هزه - [00:10:48](#)

حالة لم ترد بالقبول او بعدم القبول سكنت خالص يجوز للآخر ان يتقدم لايه؟ للخطبة. قالوا ايه؟ قالوا لان تحريم اضبطها على هذا الوجه. يعني احنا لو قلنا ان هو يحرم لخاطب اخر ان يذهب ويخطبها. لو قلنا ان هو حرام ده اذا حصل الضرر الكبير على -

[00:11:08](#)

المرأة ليه؟ قال لك لانه لا يشاء احد ان يمنع المرأة ان تتزوج الا منعها بخطبته اياه. يروح يقوم يتقدم لها. فهي لا تقول له اي ولا لأ. فعند - [00:11:28](#)

ازن ايه يحرم على الغير ان ان يخطبها فعند ازن يصبح في هزه الحالة ايه؟ اضرار بالمرأة. قالوا وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة فقال لها لا فوتيني بنفسك. واشباه هذا لم تحرم خطبته. ليه؟ لان في قصة فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت -

[00:11:38](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تفوتينا بنفسك ولم ينكر خطبة ابي جهم ولا معاوية لها. طيب يبقى دي عندنا الحالة الايه؟ الحالة الثانية الحالة السانية كما قلنا ان هي لا اذنت ولا ردت ولا منها رضا ولا منها كراهية. فعند ازن يجوز للخاطب الساني ان يتقدم لخطبتها. عندنا - [00:11:56](#)

السالسة ان يظهر من المرأة او من ولي المرأة الرضا بالخاطب ولا تأذن له في العرض. يعني ايه؟ يعني رجل خطب امرأة وظهر من المرأة الرضا به تعريضا لا تصريحيا. يعني هي عرضت بالكلام ولم تصرح. كقولها مسلا لو ما انت الا رضي وما عنك رضي - [00:12:16](#)

يعني ما فيش حد يعني يردك يعني. او ان تقرر المرأة صداقها. يعني هي مسلا واحد يذهب للمرأة يقول لها مسلا اريد ان اخطبك تقول له مسلا انا مهري عشرة الاف. يعني انا - [00:12:36](#)

او بشرط من الشروط التي تريد المرأة لنفسها. يعني مسلا تقول له ايه؟ آآ على قال مسلا ان بنتي تسكن معي او ان لا تصفرن مسلا من هزه البلد او ان تخرجني من هزه البلد حسب الشرط. او خطب رجل امرأة الى وليها. فعرض له بالاجابة ولم يصرح - [00:12:46](#)

ان يكون له انا استشير في ذلك او انت آآ مرغوب فيك. او يشترط شرائط للعقد مثل تقديم المهر او غيره. يعني اقول له مسلا واحد ذهب ليخطب امرأة فالوليها قال له ايه؟ قال له بس احنا المغرب مسلا عشرة الاف مقدم. تمام؟ يبقى هنا الان قرر الايه؟ المهر. فهنا

اختلف الفقهاء في حكم - [00:13:06](#)

لك هل يجوز للغير ان يتقدم لخطبة هزه المرأة ام لا يجوز؟ عندنا اقوال في هزه المسألة. القول الاول قول الشافعية في القديم

والحنابلة في ظاهر مذهب وهو قول ما احكي عن الامام مالك وابي حنيفة كما ذكره الامام العمراني انه لا يحل لغيره خطبتها في هذه الحالة. قالوا ليه - [00:13:27](#)

قالوا لان الركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح اخرى ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولم يفصل بين ازا آآ بين هذا وبين ذلك. ولان - [00:13:47](#)

انه وجد من المرأة ما دل على الرضا به وسكونها اليه. فعند اذن حرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك والشافعية في الجديد عندهم وهو المذهب عندهم والحنابلة في قول قالوا لا تحرم خطبتها بالرضا حتى يصرح وليها - [00:14:04](#)

الازن او تصرحيه. يا اما ان تصرح تقول له انا اذن. اولياء اذن. اما ان هو مسلما يقول له انت غير مرغوب عنك او انت رجل صالح او كذا ممكن ان هو بس يعني بيطيب - [00:14:23](#)

خاطر وخلاص. فقل لابد ان يصرح بهذا. ليه؟ قالوا لان الاصل اباحة الخطبة ما لم تتحقق شروط الحظر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها لاسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه بعد ان اخبرته ان معاوية وابي الجهم خطباها - [00:14:33](#)

فلم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل ركنت الى احدهما؟ او رضيت به ام لا؟ فدل ذلك على ان الحكم لا يختلف بذلك. ولان من حالها انها ما جاءت تستشيرها الا وقد رضيت بذلك وركنت ايه؟ اليه. والشافعية قالوا يجوز الهجوم - [00:14:53](#)

على خطبة من لم يدري اخطبت ام لا. ومن لم يدري اجيب خاطبها ام لا لان الاصل الاباحة. يعني ازا؟ واحد عرف ان في واحد متقدم لامرأة بس هو مش عارف هم وافقوا ولا ما وافقوش تمت الخطبة ولا ما تمتش فهو من حقه ان يذهب مباشرة ويتقدم ليه؟ لانه - [00:15:13](#)

لم يتأكد انهم قد وافقوا ايه عليه. والحنابلة قالوا ان لم يعلم اجيب ام لا؟ فعلى وجهين عندهم. تمام؟ قول يقول بالاباحة وقول يقول بالمنع. واما الحنفية فقالوا ان خطبتها - [00:15:33](#)

سلاسة اوجه اما ان تصرح بالرضا فتحرم واما ان تصرح بالرد يعني تقول له لا مش عاوزاك او شيء او وليها يقولها اذا فتحي واما ان تسكت فقولان في المذهب عندهم. قول بالجواز وقول بعدم الجواز. واما المالكية فعندهم تفصيل. فقالوا - [00:15:50](#)

حصل ركون منها بوجه يفهم منه ازعان كل واحد منهما لشرط صاحبه وارادة آآ عقد النكاح فعند اذن يحرم ان واحد يتقدم لخطبتها في هذه الحالة. وان لم يفرض لها صداقا على المشهور. يعني حتى وان لم يفرض الصلاة. وفي قول ابن نافع هذا - [00:16:10](#)

على طول ابن القاسم. اما ابن نافع قال ان لم يفرض صداقا جازت الخطبة ايه؟ عليه. والامام ابن العربي رحمه الله يبين سبب اختلاف العلماء في صفة الخطبة. فقال الحالة الاولى ان يركن كل واحد من الزوجين الى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم - [00:16:30](#)

ولا يبقى الا الاعلان او الاشهاد بالايجاب والقبول. دي الحالة الاولى. والثاني انه لا لا تجوز الخطبة اذا تراكنا ان لم يتفقا على صداق. يعني حتى ابن القاسم رحمه الله قال اذا لم يتفقا على صداق لكنهم تركنا الى بعضهما فعند اذن لا يجوز هذا قول ابن - [00:16:50](#)

قاسم وابن وهب ومطرف وابن المكشون. وابن عبدالحكم والشافعي. في قوله الثاني يقول اذا لم يتم الصداق عندئذ تجوز الخطبة في هذه الحالة. طيب الحالة الرابعة ان ترد المرأة خطبته ولا تأذن في نكاحه - [00:17:10](#)

او يترك هو خطبتها. يعني هي تقول له لا انا مش عاوزاك وانا لا اريدك. او ان هو يترك خطبة هذه المرأة فقالوا اذا خطب رجل امرأة ولكن رده هذه المرأة ولم تأذن في نكاحه فيجوز لغيره من الرجال ان يتقدم لخطبتها - [00:17:30](#)

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. لان المقصود بالنهي عن الخطبة على خطبة الغير هو رفع الضرر والمنع من من التقاطع والمشاكل الاشياء التي تحصل بين العاقدتين. فلو حمل النهي على ظاهره في من لم تأذن له حل الضرر - [00:17:47](#)

عليها يعني الوقت كما قلنا ان واحد يتقدم لها وهي رديته. تمام؟ فعند اذن لا يجوز ده خاطب اخر ان يخطبها ما عند اذن هذا يحصل ضرر على هذه المرأة - [00:18:07](#)

لان تحريم خطبتها على هذا الوجه اضرار بها. فانه لا يشاء احد ان يمنع المرأة آآ المرأة النكاح الا منعها بخطبته اياها. تمام؟ وكان

ذلك اذ ان رجع الاول عن خطبة الايه؟ المرأة كما قلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:17](#)

حتى قال حتى يدع او ايه؟ او آآ يعني حتى يترك او يأذن. قالوا وكذلك او رجعت المرأة عن اجابته ارتفع حكم وعادت الى الحال الاولى في اباحة خطبتها. يعني المرأة بعد ما هي كانت مخطوبة قالت له لا انا خلاص انا آآ رفضت الخطوبة هذه. يعني هي بعد ما اتخطبت - [00:18:36](#)

تماما وكل شيء. عندئذ رفضت هذه الخطوبة بعد ذلك فعندئذ يجوز لاي خاطب ان ايه؟ ان يخطبه. ودي برضو ايه؟ بيبكون في حال فرضنا ان امرأة مثلا آآ غضبت مسلا اتخطبت. وبعدين هي الان يعني زي ما يكون مسلا كده ايه معادش عاوزة هذا الشاب وفي شاب ثاني افضل منه وامراته افضل منه. فعند ازن - [00:18:56](#)

هو لا يذهب لخطبته وهي مخطوبة انما هي تفسخ الخطبة ثم بعد ذلك يتقدم لها الايه؟ الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على انه لا الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او ايه او يطرو - [00:19:16](#)

العلماء حتى الامام النووي رحمه الله يقول اتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها وازن فيها. جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي - [00:19:29](#)

ايه معنا؟ طيب هنا مسألة مهمة جدا وهي ايه الخطبة على خطبة الكافر. يعني ايه؟ احنا قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. هل الانسان الذمي اذا - [00:19:49](#)

خطب امرأة زمية يهودية او نصرانية. ثم هناك رجل مسلم يريد ان يتقدم لخطبة هذه المرأة. هل يجوز له ان يتقدم لخطبتها وهي مخطوبة لواحد زمي ولا لا يجوز دي عموم الاحاديث؟ هنا في خلاف بين العلماء بعد اتفاقهم جميعا على ان - [00:20:03](#)

والمرتد اذا خطب امرأة زمية يجوز للانسان المسلم ان يتقدم لخطبتها. اما الخلاف بين العلماء في الذمي اذا تقدم لخطبة آآ امرأة زمية وتم التوافق بينهما وركنت اليه. ثم بعد ذلك جاء مسلم يريد ان يتقدم لخطبته. هل هذا جائز - [00:20:23](#)

ازام لا هنا في قولان لاهل العلم. القول الاول قول المالكية والشافعية قالوا لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة الكافر الذمي المحترم غير الحرب او المرتد. قالوا ايه؟ قالوا لعموم الاحاديث الواردة في هذا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب - [00:20:43](#)

رجل على خطبة اخيه. قالوا ذكر الاخ هنا لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب. الغالب ان الانسان يخطب خطبة اخيه المسلم. لكن ليس معنى ان ذكر الاخ هنا دليل على انه لابد ان يكون مسلما. لأ حتى لو كان كافر عندهم لا يجوز. المالكية حصلت - [00:21:03](#)

عندهم اشكال. قالوا ايه؟ المالكية قالوا كما تقدم معنا. قالوا ان لو كان انسان فاسق تقدم لخطبة آآ امرأة مسلمة يجوز للانسان المسلم العدل او الانسان آآ العادي ان يتقدم لخطبة هذه المرأة اذا - [00:21:23](#)

مخطوبة لفاسق. طيب ايها اولي؟ الفسق ولا الكفر؟ فازا كان يجوز للانسان يخطب على خطبة الفاسق. اليس من الاولى ان يخطب على خطبة الذم فقالوا ان الفاسق على حالة لا يقر عليها شرعا. لان هو مأمور ان هو يخرج على عن الفسق - [00:21:40](#)

بخلاف الانسان الزمي فانه على حال يقر عليه فالشارع اقر الزمي على كفره واباح له ان يتزوج من كانت على آآ على على الكفر. والفاسق لا يقر على فسقه ولا يجوز له ان يتزوج ويفسخ ايه؟ نكاحه في هذه الحالة. هذا بالنسبة للقول - [00:22:00](#)

القول الثاني قول الحنابلة وبعض الشافعية كالامام الامام ابن المنذر رحمه الله قالوا يجوز للانسان المسلم ان يخطب على خطبة الكافر الزمي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب المسلم على خطبة اخيه انما هذا في حق المسلمين - [00:22:20](#)

فلو خطب على خطبة يهودي لم يكن ذلك يعني لم يكن داخلا في هذا لانهم ليسوا باخوة للمسلمين لان لفز النهي خاص في المسلمين. والحاق غير المسلم به هذا فيه لا لا يصح. ولان الكافر لا حرمة له. والامام - [00:22:40](#)

ابني الامام ابن المنذر رحمه الله يقول كلام طيب جدا يقول ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه المسلم يدل على ان ينكح على خطبة اليهودي والنصراني. لماذا - [00:23:00](#)

قال لان الامور كانت على الاباحة في الاصل. حتى جاء النهي عن الخطبة على خطبة المسلم. فثبتت الاباحة على من ليس بمسلم لان

المؤمن المؤمنين ايه؟ اخوة. وقالوا للاخوة الاسلامية تأسير في وجوب الاحترام وزيادة - [00:23:14](#)

احتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته فلا يجوز ذلك في حق المسلم ويجوز ذلك في حق الايه؟ الكافر قالوا ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فهو ظاهر في اختصاص - [00:23:34](#)
ذلك بخطبته على خطبة اخيه المسلم او المؤمن. طيب هنا مسألة هل النهي في الحديث لحق الله سبحانه وتعالى او لحق الخاطب؟
هنا في خلاف بين العلماء. بعضهم يجعل ذلك - [00:23:54](#)

لحق الله سبحانه وتعالى. تمام؟ ولا يجوز للانسان ان يفعل هذا لحق الله. وبعضهم يجعل هذا من حق الخاطب واذا خطب الانسان على خطبة اخيه المسلم فعند اذن لابد ان يتحلل هذا الخاطب لانه اخذ ايه - [00:24:11](#)

اخذ حقه واضح اذاي؟ طيب هنا مسألة بقي مهمة جدا وهي مسألة ايه؟ من خطبته امرأة وركنت اليه لغيره ان يخطبها ام لا؟ يعني عندنا الان امرأة هي التي تقدمت وخطبت هذا الرجل - [00:24:31](#)

وركنت اليه هو وهي وافقت تمام التمام. هل يجوز لغير هذا الخاطب اللي هي خطبته؟ ان هو يتقدم اليها ام لا هنا في خلاف الامام الحطاب ذكر ان عند الحنابلة قولان في هذه المسألة. استزهروا المنع. وفي قول عندهم بالجواز. وقال - [00:24:49](#)

قالوا الدليل على الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي جاءت وعرضت نفسها عليه قال فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فقال له رجل ان لم يكن لك بها حاجة يا رسول الله فزوجنيها - [00:25:07](#)

فقالوا هذا الرجل في قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة ما لم يتراكتا. لا سيما مع ما رأى من زهده صلى الله عليه وسلم ما ما الرجل رأى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرأة. والامام الباقر رحمه الله قال فيه يعني في هذا الحديث جواز ذلك اذا - [00:25:25](#)

باستئذان نكح اذ هو حقه. والقاضي عياض رحمه الله يعني يرى ان الاستدلال بهذا يعني الكلام الماضي هذا ضعيف لانه لم يكن هناك خطبة الا من المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفسها. ولم يركن الخاطب الرجل في هذا. قالوا والرجل انما طلب - [00:25:47](#)

المرأة وخطبها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطبها احد قبله حتى يقال هي خطة على خطبة. فقالوا يجوز للمرأة اذا لرجل لم يعني هذا الخاطب التي زهبت اليه لكي يخطبها اذا لم يوافق عليها يجوز للغير ان يتقدم لايه؟ لخطبتها - [00:26:07](#)

ما لم يقع من الخاطب الاول الرضا بذلك. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بين انه لو خطب المرأة او وليها او وليها الرجل ابتداء يعني هم اللي زهبوا ابتداء فاجابهما يعني الخاطب هذا اللوم نعم انا الموفق كل شيء. قال فينبغي الا - [00:26:30](#)

يجعل لرجل اخر خطبتها. يعني ابن تيمية رحمه الله يرى ان هو ما ينبغي في هذه الحالة ان واحد اخر يذهب لخطبتها الا انه اضعف من ان يكون هو الخاطب. يعني ابن تيمية يفرق بين ان يكون هو الخاطب وبين ان المرأة هي التي تخطب. طب لو كان هو الخاطب

هذا - [00:26:50](#)

يحصل ضرر عليه كثير. تمام؟ ضرر على نفسيته بالاختصاص اذا وافقت المرأة. اما لو هي اللي جت تخطبه معي زيي؟ فهو الان هو ما مش مكسور بل هو الذي له عزة وله مكانة للمرأة هي التي تقدمت ايه؟ لخطبتهم. والامام البوتي رحمه الله ذكر ايضا هذا عن شيخ

الاسلام - [00:27:08](#)

ابن تيمية رحمه الله ان آآ انه المرأة او وليها اذا آآ تقدما لخطبة رجل فعند اذن لا يجوز للانسان اخر ان يتقدم لخطبة هذه المرأة اذا رضي الخاطب الاول. اما اذا لم يرض فعند اذن يجوز. والامام زين الدين العراقي رحمه الله قال انه ان النهي - [00:27:28](#)

الوارد في هذا انما في حق الرجل اذا خطب خطب امرأة. طيب هل لو ان امرأة رغبت في التزويج من رجل عينه فهذا الرجل خطبها وركن اليها. هل يجوز لامرأة اخرى ان تذهب وتخطب هذا الرجل ام لا؟ هنا في خلاف عند - [00:27:48](#)

السادة الشافعية فقالوا نصوا على استحباب خطبة اهل الفضل من الرجال فاذا وقع ذلك فلا شك انه يتأتى في التحريم ما سبق في الايه؟ في المرأة الامام العراقي يقول فان قلت الفرق بينهما انه لا يمكن تزويج المرأة لرجلين ويمكن تزويج الرجل بامراتين. فعند اذن

يجوز لاكثر من امرأة - [00:28:08](#)

ان تتقدم لخطبة ايه؟ رجل. فهو يقول الصورة فيما اذا لم يكن عزم الرجل ان يتزوج الا بامرأة واحدة. فعند اذن يحرم. اما اذا كان معروف ان هذا الرجل ممكن يتزوج اكثر من امرأة فعند اذن لا يحرم على المرأة الثانية ان تتقدم لخطبة هذا الرجل. فيجوز لاكثر من امرأة يعني الرجل اذا كان خاطب امرأة يجوز - [00:28:28](#)

امرأة الثانية ان تتقدم لخطبته اذا كان يمكن ان يجمع ايه؟ ان يجمع بينهما. طيب حكم رجوع كل كل من الخاطب او المخطوبة عن الخطبة هل يجوز للمرأة بعد ما هي تمت خطبتها ان ترجع عن الخطبة او للرجل كذلك ام لا. هنا المالكية قالوا يكره للرجل ترك من ركن - [00:28:48](#)

اليه بعد خطبته لانه من اخلاف الاليه؟ الوعد. ولا يحرم على المرأة اوليها بعد الركون ان يرجعها عن ذلك الى غير الخاطب. يعني ما ليس بحرام هو مكروه فقط. تمام؟ والامام الحطاب رحمه الله - [00:29:09](#)
ذكر انه قال هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها اليه ان يتركها او يكره. يعني هل جائز ولا هذا مكروه؟ والصحيح انه يكره ليه؟ لان واحد تقدم لهذه المرأة وركنت اليه - [00:29:26](#)

امتنعوا لقيناها مخطوبة لهذا الرجل. فلولا انها لم تكن مخطوبة له لتقدم اليها الخطاب. فعندئذ اذا تركها هذا مكروه له يفعل هذا والشافعية قالوا الخطبة ليست بعقد شرعي وهذا امر طبيعي الخطبة ليست بعقد وان تخيل انها عقد يعني حتى لو زن بعض - [00:29:43](#)

نعم فهذا عقد ليس بلازم بل جائز من الجانبين فيجوز لكل واحد منهما ان ايه؟ ان يفسخ الخطبة قنابل قالوا لا يكره لولي المرأة الرجوع عن الاجابة اذا رأى المصلحة لها في ذلك. تمام؟ لان الحق لها. والولي - [00:30:03](#)
نائب عنها في النظر اليها فلا يكره له الرجوع اذا رأى في ذلك مصلحة كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة يعني هو مسلا لها دار فهو قاعد يبيعها والله وبعد كده في الاخر بعد ما حصلت المساومة قال لك لا انا مش بايع قال لك عندئذ يجوز. قالوا ولا يكره - [00:30:23](#)

اهلها ايضا الرجوع اذا كرهت الخاطب. ليه؟ قال لك لان عقد النكاح عرض النكاح عقد عمر يدوم الضرر فيه. يعني الان ممكن هي تخطب بس بعد ما حصل اسبوع اتنين شهر اتنين فعند اذن زهر مسلا ان هو راجل سوء راجل سباب راجل بيشتتم - [00:30:43](#)
زكرت مسلا حصل فيه صفات ليست جيدة. او ان هو لا يمكن ان يكون كفؤا لها. فعند اذن المرأة في هذه الحالة لو تم زواج ستتضرر لذلك فعند اذن قال لك الافضل لها ان ايه؟ ان - [00:31:03](#)

تفسخ الخطبة. وان رجع عن ذلك لغير غرض بدون اي سبب على الاطلاق عند اذن كره. لما فيه من اخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم ليه؟ قال لك لان الحق بعد لم يلزمهما كمن ساوما بسلعته ثم بدا له الا يبيعها. يعني واحد بعد ما ساوم - [00:31:16](#)
عن السلعة بتاعته ولا قضاء عشرة تسعة عشرة وبعد ما قال عشرة خلاص قال لك لا انا مش بايعها لا انا يعني راجع عن هذا. قالوا ايضا هذا من حقه فعند اذن - [00:31:36](#)

فوز لكل من الخاطب او المخطوبة يجوز لكل واحد منهما ان يرجع عن الخطوبة وهذا ليس بحرام اكثر ما فيه انه مكروه فقط وليس بحرام هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:46](#)
- [00:32:06](#)